

مديرية العقود

إعلان رقم ١٢ لعام ٢٠٢١


حلب ٢٢/٣/٢٠٢١

إعلان مناقصة داخلية

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة داخلية (للمرة الثانية) لاصلاح منظّات ديزل خاصة بمحركات القاطرات GE فئة (١٨٠٠) حصان وفئة (٢٨٠٠) حصان المطورة وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد وتقديم وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ويمكن منح المتعهد سلفة بمقدار ١٥ % من قيمة العقد شريطة تقديم كفالة مصرفية بمقدار السلفة الممنوحة .
 ٢. مدة التوريد : (١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
 ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١ حتى نهاية الدوام الرسمي
 ٤. فض العروض : ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١ الساعة - ١٠ صباحاً
 ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض ولمدة /٩٠ يوماً
 ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠ يوماً .
 ٧. تقدم العروض (ضمن مغلفين مغلّقين يوضّح هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق المادتين ١٣-١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
 ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد على توريدها خلال مدة /٣٦٥ يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت
 ٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض او ارسال مندوب مفوض اصولاً وفي حال عدم حضور العارض او من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائياً .
 ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /٥٠٠٠ ل.س.

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الى :

-وزارة النقل - دمشق

-اعانة سر لجنة المناقصات .م. الأدوات والجر

- مديرية مكتب السيد المدير العام

- الإدارة العامة -الديوان العام- كافة المديرية المركزية والفروع

-محافظة حلب - مجلس مدينة حلب

- نقابة المهندسين في كافة محافظات القطر

- نقابة التقنيين في كافة محافظات القطر

- حلب - في حبس



دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال اصلاح منظمات ديزل خاصة بمحركات القاطرات GE فئة (١٨٠٠) حصان وفئة (٢٨٠٠) حصان المطورة

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

• يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

- الإدارة : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد : هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد اشغال و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة : الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطأ .

المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من هذه المناقصة هي تنفيذ اعمال اصلاح منظمات ديزل خاصة بمحركات القاطرات GE فئة (١٨٠٠) حصان وفئة (٢٨٠٠) حصان المطورة
وفق دفتر الشروط الفني (المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها.
٥. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان -موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
 ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
 ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
 - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
 - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (د و ج و هـ و ٢ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ثانياً : المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط

٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
 - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س. و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من اليوم التالي للاغلاق .
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية و إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

١. تحدد مدة تنفيذ العمل بـ (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ إعطاء أمر المباشرة أو استلام منظمات الديزل الخاصة بمحركات القاطرات GE فئة (١٨٠٠) حصان وفئة (٢٨٠٠) حصان المطورة
٢. على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه.

المادة العاشرة : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

- يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من تاريخ إعطاء أمر المباشرة أو من تاريخ استلام منظمات الديزل الخاصة بمحركات القاطرات GE فئة (١٨٠٠) حصان وفئة (٢٨٠٠) حصان المطورة
- يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الحادية عشر: غرامات التأخير

- إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .

المادة الثانية عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الثالثة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد وضريبة الدخل .

المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .
٢. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
٣. مع مراعاة أحكام المواد ٤٩-٥٣-٦٣-٦٤ / من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هيوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة الخامسة عشر : طريقة الدفع

يتم دفع قيمة الاعمال على الشكل التالي :

- ١٥% من قيمة العقد تدفع كسلفة مقابل اصدار كفالة مصرفية بذات القيمة وستخفيض هذه السلفة بذات النسبة من قيمة الاعمال وسيتم تحريرها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت مما ينسجم مع احكام المادة رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ (يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الاسعار الحاصل بعد قبض السفة)

- ٧٥% من قيمة العقد تدفع بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لنود الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة) بعد الانتهاء من اعمال الصيانة والتشغيل والتدريب بنجاح (وذلك بناءً على محضر أو محاضر استلام مصدقة أصولاً)

- ١٠% من قيمة العقد تدفع بعد صدور محضر الاستلام النهائي مصدق اصولاً من قبل الادارة .

مادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

٣- اقتطاع نسبة ٥ % خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام مؤقت بناء على :

- ١- كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
- ٢- محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

لمادة السابعة عشر : الضمان

- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة /٣٦٥/ يوماً من تاريخ الاستلام الأولي لآخر منظم ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال أي عمل أو مادة من المواد والتي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

المادة التاسعة عشر : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة .سواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- ٢- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- ٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصاميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .

المادة العشرون : التأمين

يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً .

المادة الحادية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثانية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الاشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

- تعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :
- العقد .
 - دفا تر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
 - المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
 - جدول الأسعار .
 - عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :

 - (١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
 - (٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
 - (٣) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
 - (٤) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

المادة الخامسة و العشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة و العشرون : شروط إضافية

١. يدخل ضمن مدة العمل الفعلية اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه انتهاء الأعمال .
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
٣. التزام المعارض بأحكام القانون ٤٩ لعام ٢٠٠٤ فيما يخص ترحيل النفايات والأنقاض الناجمة عن المشروع .
٤. التزام المتعهد بتأمين السلامة العامة للعاملين في هذا المشروع و المواطنين بشكل عام و اتخاذ كافة إجراءات الحماية و التصونيات اللازمة و الشارات التنبيهية و التحذيرية حول هذا المشروع

السابعة و العشرون : الحصول على إضارة المناقصة

جهة التي تقوم ببيع إضارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى المديرية العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضارة تستلم من غير تلك الجهة .

نظم هذا الدفتر في ٢٠٢١ / ١ / ١٤

مدير العقود

مدير الشؤون القانونية

مدير الأدوات والجر

المدير العام

دفتر الشروط الفني لإصلاح منظم عمل ودوران الديزل

للقاطرات ١٨٠٠ حصان والقاطرات ٢٨٠٠ حصان

الأعمال المطلوبة :

١- إجراء إصلاح وصيانة شاملة (OVERHAUL) واختبار ومعايرة منظم دوران ديزل GE الخاص بالقاطرات فئة ١٨٠٠ حصان.

٢- إجراء إصلاح وصيانة شاملة (OVERHAUL) واختبار ومعايرة منظم دوران ديزل GE الخاص بالقاطرات المطورة فئة ٢٨٠٠ حصان.

أولاً: منظمات الديزل GE الخاص بالقاطرات فئة ١٨٠٠ حصان:

أ- العدد : ٥/ خمسة فقط .

ب- المواصفات الفنية (حسب لوحة تعريف المنظم)

WOODWARD GOVERNOR COMPANY	الشركة الصانعة Manufacturer	المواصفات الفنية للمنظم The Governor's Technical Specifications
8554-192	رقم القطعة /Part No./	المواصفات الفنية للديزل The Diesel's Technical Specifications
41R992010		
136X1990	رقم المنظم حسب المحرك Governor No.acc.to Eng.	
GE	الشركة الصانعة Manufacturer	
7FDL 8V	الطراز /Type/	
8	عدد الأسطوانات /Cylinders no./	
1050 r.p.m	سرعة الدوران الأعظمية /Max .Rotation Speed/	
450 r.p.m	سرعة الدوران الأصغرية /Min .Rotation Speed/	
8	عدد الوضعيات /Stages no./	
1800 Hp	استطاعة المحرك /Power/	

ج- المواصفات التفصيلية لدارات المنظم (The Governor's Detailed Specifications):

في النشرة الفنية المرفقة حسب الملحق رقم (١).

ثانياً: منظمات الديزل GE الخاص بالقاطرات فئة ٢٨٠٠ حصان:

أ- العدد : ٥/ خمسة فقط .

ب- المواصفات الفنية (حسب لوحة تعريف المنظم)

المواصفات الفنية للمنظم	الشركة الصانعة Manufacturer	المواصفات الفنية للمنظم	The Governor's Technical Specifications
WOODWARD GOVERNOR COMPANY		8577-395	
		41A222978P2	
	الشركة الصانعة Manufacturer	GE	
	الطرز /Type/	7FDL 12 H13	
	عدد الأسطوانات /Cylinders no./	12	
	سرعة الدوران الأعظمية /Min. Rotation Speed/	1050 r.p.m	
	سرعة الدوران الأصغرية /Min. Rotation Speed/	450 r.p.m	
	عدد الوضعيات /Stages no./	8	
	استطاعة المحرك /Power/	2800 Hp	

ج- المواصفات التفصيلية لدارات المنظم (The Governor's Detailed Specifications):

في النشرة الفنية المرفقة حسب الملحق رقم (٢).

ثالثاً: الشروط العامة :

- ١- على المتعهد إجراء إصلاح وصيانة شاملة (OVERHAUL) لكافة أجزاء المنظم (الكهربائية- الميكانيكية- الهيدروليكية) بالإضافة إلى صيانة وإصلاح حمايات الديزل الموجودة ضمن المنظم (حماية ضغط الماء- حماية ضغط الزيت- حماية ضغط هواء الشهيقي) .
- ٢- على المتعهد إجراء المعايرة والاختبار لكافة المنظمات على الجهاز الخاص بذلك وفق النشرات الفنية وتقديم وثائق الاختبار لكل منظم على حدا حسب الرقم التسلسلي (Serial No.) .
- ٣- يتم تسليم المنظمات للمتعهد في مراكز الإصلاح بحلب وتقع على عاتقه وضعها بصناديق مناسبة للنقل .

٤- يلتزم المتعهد بتأمين كل مايلزم لإجراء أعمال الإصلاح والاختبار (قطع تبديلية - زيوت -

أجهزة اختبار ومعايرة) .

- العقد غير قابل للتجزئة .
- مدة التنفيذ : /١٨٠/ يوم
- الاستلام الأولي : بعد إجراء تجارب التشغيل على القاطرة بنجاح .
- فترة الضمان : /٣٦٥/ يوم .

عضو
محمد مرعي

عضو
م.ف حسين حمادة

عضو
م.ف أحمد حاج حمود

رئيس اللجنة
م. علي الجاسم

عضو
م. جمال السيد

لجنة الأمر الإداري ٦٢ / ٢٠١٨
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية



تم تدقيق دفتر الشروط الفني لإصلاح منظمات ديزل خاصة بمحركات القاطرات GE فئة /١٨٠٠/ حصان و/٢٨٠٠/ حصان المستثمرة على خطوط المؤسسة من قبل لجنة الأمر الإداري ٢٠١٨/٦٢ .

عضو
مدير العقود

عضو
مدير المعلوماتية

عضو
رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة
معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو
مدير الأدوات والجر

عضو
مدير الشؤون القانونية

مديرية الأدوات والجر

نعيد إليكم دفتر الشروط الفني لإصلاح منظمات ديزل خاصة بمحركات القاطرات GE فئة /١٨٠٠/ حصان و/٢٨٠٠/ حصان المستثمرة على خطوط المؤسسة بعد تدقيقه من قبل اللجنة لإجراء ما يلزم .

معاون المدير العام للشؤون الفنية
المهندس حسان خزام